

2008

05030

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول تطبيق طريقة التقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية
الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43
من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات.

وبعد، فقد تبين من خلال الملفات الجبائية الموجهة إلى الإدارة العامة
للأداءات قصد متابعة إجراءات الطعن بالتعقيب أن المطالبين بالأداء يقومون في
إطار إثبات مصدر تمويل نفقاتهم الشخصية أو نمو ثروتهم بتقديم مؤيدات
(كشوفات بنكية، كمبيالات، عقود...) لإثبات حصولهم على أموال من طرف
أقاربهم (الصهر، القرين، الأب، الشقيق، الإبن....).

ونظرا لتوجه قضاة الأصل نحو اعتماد تلك الوثائق واعتبارها كفيلة بتبرير
نمو الثروة فإنه يتعين على مصالح المراقبة الجبائية القيام بما يلي:

- حسن تعليل قرار التوظيف الإجباري للأداء.

- التثبت من وجاهة الوثائق المقدمة وحجيتها القانونية ومدى تزامنها مع
تاريخ نمو الثروة.

- مناقشة كل المعطيات التي تنوي الإدارة إثارتها والتمسك لدى قاضي الأصل في الطورين الابتدائي والإستئنافي بعدم وجاهة المؤيدات المقدمة لتبرير نمو الثروة.

- تلافي سقوط حق الإدارة بمرور الزمن وذلك بالتحري من الوضعية الجبائية للممول الحقيقي لنمو الثروة واخضاعه عند الضرورة إلى مراجعة جبائية .

إن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص لشخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

السيد / السادة

الإمضاء : سمير ملوحيية